[379] عن القاسم الصيقل، أنه كتب إليه أيضا: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوما ﷲ تعالى فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. (13641) 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد و عبدﷲ بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب (1) وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل اﷲ التوفيق لما يحب ويرضى. قال الشيخ هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزيه الصدقة على سبعة مساكين، فان لم يتمكن قضى ولا شئ عليه، قال: وهذا كما بيناه فيمن أفطر يوما من شهر رمضان، وحكم النذر حكمه. أقول: ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات إن شاء اﷲ (2)، والاقرب ما ذهب إليه جماعة (3) في وجه الجمع أنه إن كان المنذور صوما فكفارة شهر رمضان، وإلا فكفارة يمين كما يأتي (4).

_____ 4 - التهذيب 286 / 867، والاستبصار 2: 125 / 408 وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) في نسخة زيادة: إليه (هامش المخطوط). (2) يأتي في الباب 23 من أبواب الكفارات. (3) راجع السرائر: 361، ومسالك الافهام 2: 70. (4) يأتي في ذيل الحديث 8 من الباب 23 من أبواب الكفارات. (*)

_____